

قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث

@ 99 @ يعني قوله : () () إن إخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق ، وكنت أُلزم رسول الله ﷺ ، فأشهد إذا غابوا ، وأحفظ إذا نسوا . . . الحديث) وهو في كتاب العلم ، وأول البيوع أيضاً عند البخاري . .
الثمرة الثامنة : .

لا يضر صحة الحديث تفرد صحابي به - قال الإمام ابن القيم في () (إغاثة اللفهان) في مناقشة من طعن في حديث ابن عباس في المطلقة ثلاثاً بأنها كانت واحدة على عهد رسول الله ﷺ - وأبي بكر وصديقاً من خلافة عمر ما نصه : () (وقد رده آخرون بمسلك أضعف من هذا كله ، فقالوا : هذا حديث لم يروه عن رسول الله ﷺ إلا ابن عباس وحده ، ولا عن ابن عباس إلا طاوس وحده ؛ قالوا : فأين أكابر الصحابة وحفاظهم عن رواية مثل هذا الأمر العظيم ، الذي الحاجة إليه شديدة جداً ؟ فكيف خفي هذا على جميع الصحابة ، وعرفه ابن عباس وحده ؟ وخفي على أصحاب ابن عباس كلهم وعلمه طاوي وحده ؟ وهذا أفسد من جميع ما تقدم . ولا ترد أحاديث الصحابة وأحاديث الأئمة الثقات بمثل هذا ؛ فكم من حديث تفرد به واحد من الصحابة ، لم يروه غيره ، وقبله الأئمة كلهم ، فلم يرد أحد منهم ؛ وكم من حديث تفرد به من هو دون طاوس بكثير ولم يرد أحد من الأئمة ، ولا نعلم أحداً من أهل العلم قديماً ولا حديثاً قال : () (إن الحديث إذا لم يروه إلا صحابي واحد لم يقبل) وإنما يحكي عن أهل البدع ومن تبعهم في ذلك أقوال لا يعرف لها قائل من الفقهاء ؛ وقد تفرد الزهري بنحو ستين سنة لن يروها غيره ، وعملت بها الأمة ولم يردوها بتفرده ؛ هذا مع أن عكرمة روى عن ابن عباس رضي الله عنه حديث ركانه وهو موافق لحديث طاوس عنه ، فإن قدح في عكرمة أبطل وتناقض ، فإن الناس احتجوا بعكرمة ، وصحح أئمة الحفاظ حديثه ولم يلتفتوا إلى قدح من قدح فيه .